مبدأ اجتماعي خطير يقرره القضاء

تعويض الزوجة عند الطلاق

هل يجوز للزوج ان يطلق زوجته متى شاء وفي أي ظرف أراد دون ان يكون للزوجة الحق في الزامه بشيء غير مؤخر صداقها والنفقة الواجبة شرعا ؟ أم يصح البحث في سبب الطلاق فان كان الزوج قد أوقعه بلا مبرر كان مخطئاً ووجب الحكم عليه لزوجته بالتعويض ؟ هذا هو البحث الاجتماعي الخطير الذي عرض حديثاً على محكمة مصر الكلية فقضت فيه بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٢٦ . ويتلخص موضوع الدعوى في أن سيدة تقدمت لمحكمة مصر مدّعية انها كانت تشتغل بمهنة التدريس وتتقاضى مرتباً قدره ١١ جنيهاً فعرض عليها المدعى عليه الزواج فترددت في قبول عرضه لعلمها انه يجب عليها قانونا عند قبوله تقديم استعفائها من مهنتها التي تزاولها وأخيراً قبلت الزواج وقدمت الاستقالة . وفي شهر اكتوبر سنة ١٩٢٤ تم العقد ودخل بها ولكن لم يمض على هذا الزواج الا مدة وجيزة حتى طلقها المدعى عليه في ديسمبر سنة ١٩٢٤ اي بعد مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور . فرفعت المدعية دعواها مطالبة المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٥ آلاف جنيه بصفة تعويض لان هذا الطلاق اضرّ بها مادياً وادبياً وان ليس للزوج بمقتضى الشريعة الغراء أن يوقع الطلاق الا لضرورة ملجئة فاذا انتفت الضرورة كان الزوج في ايقاعه هذا الطلاق مخطئا بل آثما . وما دام هناك ضرر وخطأ كان التعويض واجبا وانه وان كان الطلاق حقاً مشروعاً الا انه من المباديء المقررة قانوناً انه لا يجوز للشخص ان يسيء استعمال حقه والا كان ملزما بالتعويض سيما اذا لوحظ أن المدعى عليه غرر بالمدعية وأوهمها انها ستستعيض عن حياتها المدرسية بحياة زوجية دائمة الرباط فاذا به يهجرها ويقطع ذلك الرباط بعد مدة وجيزة

وكان دفاع الزوج أن الطلاق حق مشروع في الشريعة وأن ليس للزوجة المطلقة الا مؤخر صداقها ونفقة عدتها ولكن محكمة مصر الكلية رفضت هذا الدفاع وقضت بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ الف جنيه بصفة تعويض.

وهذا هو نص الحكم الذي عالج مسألة اجتماعية على جانب عظيم من الخطر:

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ تحت رياسة صاحب العزة محمد كامل عباس بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين سامي بقطر بك وابراهيم حلمي بك وحضور حافظ محمد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية الست جليلة هانم بنت المرحوم اسماعيل افندي حسين ومقيمة بالمنزل نمرة ٨ بالبغالة بشارع بني حسين قسم السيدة ووكيلا عنها حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامي بتوكيل نمرة ١١٢ سنة ١٩٢٥ انتقال السيدة

ضد

مصطفى افندي علوي المقاول ومقيم بمدينة الفيوم ووكيل عنه صهره احمد افندي فؤاد بتوكيل مقدم نمرة ١٥٣٥ ميت غمر ووكيل عنه حضرتا عبد العزيز افندي فهيم وابراهيم افندي صبحي المحاميين بمصر واحمد افندي المدني

الواردة في الجدول نمرة ١٢٨١ سنة ١٩٢٥

قالت المدعية بصحيفة دعواها المعلنة في ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ أنها كانت مدرّسة بمدرسة البنات المحمدية بالفيوم التابعة لمجلس المديرية ومكثت بها ١٣ عاماً بمرتب ١١ جنيها شهريا وتقيم بالمدرسة وفي سنة ١٩٢٤ عرض المدعى عليه الأول على عائلتها رغبته في الاقتران بها وألح في الطلب فترددت لأنها كانت في عيشة

راضية وما كانت ترضى بها بدلا ولكنه كان يوهم اهلها بحسن الحال ودوام الهناء وانه اختارها لحسن تربيتها وتعليمها حتى اثر فيهم فاقنعوها بالقبول تحت ضمانتهم ادبياً ومادياً وكتب لها المدعى عليه الثاني كتابات بذلك وكان يرجوها السرعة في تقديم الاستقالة للمجلس ولكنها مع هذا لم تقدم على تقديم الاستقالة حتى تم عقد القران في ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ فقدمت هي الطلب في ٢٦ منه وقبل واخلي طرفها في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وظنت انها بهذا الزواج قد دخلت في حياة سعيدة ولبث معاشرا لها حتى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٢٤ اذ وقع منه الطلاق وارسل لها قسيمته المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ دون ان يقع بينهما أي شقاق وبهذا التصرف قد جنى المدعى عليهما عليها وهي في ريعان شبابها وكانت في غنى عن هذا الزواج الذي كدر صفو حياتها وأخرجها من الحياة الهنية التي كانت تعيشها وتقدر هذا الضرر بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على الاقل بالتضامن و ١٠٠ جنيه مؤخر الصداق خلاف النفقة التي سترفع بها دعوى على حدتها أمام المحكمة الشرعية لذا رفعت هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ ٣١٠٠ جنيه مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبغير كفالة

وبعد ان تم تحضير الدعوى أحيلت للمرافعة لجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وفيها صمم كل طرف على ما ابداه بالمحضر وعلى ما جاء بالمذكرة المقدمة منه والمحكمة أرجأت النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن دعوى المدعية تنحصر في أن المدعى عليه غرر بها وأظهر لها أنها ستكون في عيشة راضية مطمئنة البال عيشتها هنية مما جعلها تفضل تلك الحالة المستقبلة على حالة التدريس والتعليم التي كانت تشغلها بصفتها مدرسة فتركت مهنتها واستقالت وبعد أن عقد زواجه عليها بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ وعاشت معه عيشة

الزوجيه طلقها بتاريخ ٣١ديسمبر سنة ١٩٢٤ فأضاع عليها مستقبلها وبعد ان كانت تقبض ماهية شهريا ١١ جنيها وكانت على أمل الزيادة اصبحتْ وهي طليقة لا مورد لها

وحيث أن المدعى عليه يدفع دعوي المدعية بأنها وهي مسلمة تعلم حق العلم ما تقتضيه الشريعة الغراء من أن للزوج حق الطلاق وانه انما استعمل حقاً مشروعاً

وحيث انه لا نزاع في أن الزوجين المسلمين يعلمان حق العلم ما تقتضيه الشريعة الغراء وان الطلاق سبب لزوال عقد الزواج ولكن روح الشريعة السمحاء لا تقبل السماح بالطلاق جزافا فان الزواج لم يقصد به الاستمتاع الشهواني فقط بل الغرض منه أسمى وأشرف من ذلك هو تكوين العائلة وايجاد الرابطة والالفة بين الزوجين وأهلهما مما يترتب عليه دوام العمران ولا شك في ذلك . هذه هي حكمة الزواج ولكنه قد تعتريها أمور قد تكون فوق طاقة الزوجين وأهلهما فقضت حكمة المولى جلّ شأنه رحمة بالطرفين وجود مشروعية الطلاق . فهو اذاً حق مشروع ولكن للضرورة وليس من المروءة والانسانية ولا من الايمان أن يتزوج شخص بامرأة ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي اعطي له قد أساء الى الحق والى نفسه والى غيره وليس لصاحب الحق قانوناً أن يسيء الى الغير باستعماله ما خوّل له من الحقوق

وحيث انه بالرجوع الى ظروف هذه الدعوى بين الطرفين تبين ان المدعى عليه يعلم حق العلم ان المدعية كانت تمارس صناعة التدريس وانه بزواجه بها تضطر للتخلي عن مورد رزقها وقد حصل فعلا واضطرت المدعية لترك وظيفتها التي كانت تقبض منها مرتباً قدره ١١ جنيهاً (راجع مستند نمرة ١ حافظة نمرة ٧ دوسيه)

وحيث انه ثابت من الخطابات التي كان يرسلها لها المدعى عليه تارة منه وتارة بواسطة اهلها والحاحه المتواصل في رغبته بالاقتران بها وانها ستكون في حالة عيش رغد وانه لا محل لترددها في ذلك وليس الخبر كالعيان (راجع الخطاب

المؤرخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ حافظة المدعية نمرة ٢ دوسيه) ولم يقتصر الامر على ما قبل الزواج بل كان الحال بعد عقده (أنظر التلغراف المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ حافظة نمرة ٤ دوسيه والتلغراف المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ والمؤرخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مما جعل المدعية تعتقد اعتقادا جازما انه ما دامت هي من جانبها تحافظ على الواجبات الزوجية وعلى الوفاق بفكرة فسخ عقد الزواج (الطلاق) لا محل لها في نفس زوجها خصوصاً وهذا الأمر هو المطلوب شرعا والمقصود من الزواج ولكن المدعى عليه لم يكن على تلك النية وانه فيما اتخذه من الاجراءات مع المدعية كان الغرض منه الوصول الى ما تتوق اليه نفسه فانه بعد ذلك و بعد عقد الزواج بشهرين ونصف تقريبا طلقها المدعى عليه وطلقها لغير سبب ما وكل ما يحتج به انه استعمل حقه المشروع وليس لها عنده سوى النفقة الواجبة وما تستحقه من الصداق

وحيث ان المحكمة لا ترى هذا الرأي وان كانت لا تنازع في ان المدعى عليه له الحق في الطلاق في أي وقت شاء ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الشريف في أنه يجب ألا يساء استعمال ذلك الحق الممقوت وليس ادل على ذلك من قوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فلا تطلبوا الفراق وقوله تعالى وان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) اي ان الغرض التباعد عن الفراق بقدر الاستطاعة (راجع في باب الطلاق ما قاله العلامة ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق والدر المختار) فهم بذلك يقولون بنظرية عدم اساءة استعمال الحق

وحيث انه تبين من ظروف الدعوى ان المدعى عليه اساء التصرف واساء استعمال ماله من الحقوق فهو اذن يكون مسؤولا عن نتيجة عمله هذا

وحيث ان المدعية لا شك يناالها ضرر من جراء عمل المدعى عليه فقد فقدت وظيفتها ومرتبها الشهري فضلا عن ان طلاقها بتلك السرعة يثير الظنون حول سمعتها

وقد اصبحت بين جملة عوامل مؤذية وشتان بين حالتها قبل الزواج (وهي عذراء) وبين حالتها بعد الدخول بها . فالحياة الزوجية يجب تقديرها بأسمى معانيها ولا يليق اتخاذها للهو وقضاء لبانة وتقدير عواقب قطعها واستعمال الحكمة واعتبار ما للمرأة من الحقوق الواجبات والمحافظة على ما تقتضيه الشريعة السمحاء

وحيث ان المحكمة ترى مع المدعية أحقيتها في طلب التعويض من المدعى عليه عما نالها من الضرر بسبب سوء استعماله هذا الحق

وحيث انها تطالبه بمؤخر الصداق وقدره مائة جنيه كنص عقد الزواج وقد نازعها فيه المدعى عليه وحكم أخيراً من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بأحقيتها فيه فيجب الحكم لها بهذا المبلغ أيضاً

وحيث ان التعويض المطلوب مبالغ فيه وتقدره المحكمة بألف جنيه

وحيث أن المدعى عليه الثاني في الحقيقة لم يكن يرغب حصول الفراق بين الزوجين بعد تلك الضجة وكان حسن النية في الاعتماد على ما يظهره المدعى عليه ولا ترى المحكمة محلا لمطالبته بتعويض ما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه الاول مصطفى افندي علوي لوحده بأن يدفع للمدعية مبلغ الف ومائة جنيه مصري والمصاريف كلها وار بعمائة قرش اتعاب ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

امضاء الكاتب وكيل المحكمة ختم

(السياسة)

(الاخاء) أقام هذا الحكم ضجة كبرى في جميع أنحاء القطر المصري لأنه الأول من نوعه فرأينا أن ننشره برمته نظراً لشدة أهميته